في اخر ركعة وهو ظاهر قوله الآتي مفسد فيعزل اذا لم يتابعه قبل الفساد واختار في الفتح خلافا
والانتقال انه لم تفسد فان التبس فسدت لان الاصل تحريم المنازعة الامر الثاني قوله
او يكون ذكرها الامام قد انتقل في غير الفاتحة لان اياتها مرتبة وانما المراد من تلك الآية
او السورة التي قد احصر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان مفسدا الامر الثالث
قوله او يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه في غير القراءة من اذكار الصلوة او اركانها كان
يلتبس على الامام قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبير ليعلمه لان ذلك جار
مجرى الخطاب ولو قصد التسبيح لانه لا يحتمل عنده كما في التسديد فاما لو لم يرفع صوته لكنه قام
وقصد بالقيام تنبيه الامام فلا تفسد لانه لا خطاب الامر الرابع قوله او يفتح المؤتم
ويفتح عليه المؤتم في القراءة السرية فان الفتح حينئذ مفسد لانه غير محتاج عند الجمهور لانه
فكانه غير امامه الخامس قوله او يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلو عليه غير الآية التي نسيها
او سها او تخبط فانها تفسد فاذا كملت شروط الفتح على الامام فالحكم فيه انه يستحب في الفاتحة
وفي القدر الواجب من الآيات ولا يزيد على ما يذكره الاصفهاني فان زاد فسدت فان فتح عليه بغير ما احصر فيه
فان احصر في الفاتحة فسدت وان احصر بالآيات لم تفسد فان كان لا يحسن الا بعض السور وفتح عليه
بغير ما يحسن فسدت لانه غير ما احصر واذا اتى جماعة في حالة واحدة صح ولم تفسد صلاتهم والدليل
على استحباب الفتح على الامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استطعمكم الامام فاطعموه اي اذا
احتاج الى التلقين فلقنوه فاذا اخر المؤتم الفتح الى اخر ركعة فانه لا يكون له الفتح فيها
بل يعزل او لا انتقال ان الواجب تعيين الآتي الركعة الاخيرة بل كل ركعة يصح له ابدالها نعزل
المؤتم في الركعة الاخيرة حتى يهوي الامام للركوع ويتم صلاته منفردا فان خشي فوات الوقت
عزل صلاته ولا ينتظر و الثامن مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي حتى
منع من استمراره على القراءة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد وحاصل هذه المسئلة
انه اما ان يبدو صوته اولى والاول اما ان يختار الضحك او سببه اولى فالاول يفسد اجماعا

وينقض الوضوء حيث بدا صوته والثاني وهو حيث لا اختيار الضحك ولا سببه مع بدو صوته
يفسد ولا ينقض الوضوء كما تقدم في الوضوء انه لا ينقضه الا تعمد القهقهة وان لم يكن
معه صوت فان كان تبسما ولم يمنع القراءة لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى منع القراءة
تحقيقا او تقديرا فالمذهب الفساد و التاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء
من اذكار الصلاة اذا قصد الرفع اعلاما لغيره انه في الصلاة وكذا من قرأ آية قرآنية بمحض
لتعريف الغير بمعرفتها لم تصح صلاته لانه رياء الا ان يقصد الاعلام لمار خوفا منه
او عليه او على غيره او امتثال الصلاة بفعل ذكره فيها كالمرور بين يديه وقد صح او لقصد
اعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت بتكبير النقل او بلفظ التسميع او بالقراءة ليعلم المؤتمين
بذلك فان قراءة المصلي قاصدا الاستئناف او الاستحفاظ اذا لم تغيره القراءة فان النية
لا تضر ولو لم يقصد بالقراءة للصلاة وكذلك المؤتم فانه يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته
بالتكبير للتعريف اذ المؤتم بالنظر الى من بعده كالامام فلا تفسد لان قصد الاعلام مشروع
ولو زاد على المعتاد من رفع الصوت او فعله اثنان ولو الموضع صغير لا يحتاج الى الاعلام
لجواز غفلة غافل ولو لم يجهر المعلم هذا هو الصحيح للمذهب ان الاعلام بالقنوت مفسد فيما
عدا المستثنى لو قصد مجموع الاعلام والقراءة ولا يجوز الدعاء في الصلاة بغير القرآن
بخير الدنيا والاخرة قال في شرح الزيادات انه كان بالقرآن جاز اجماعا الا ما يتوهم قوم
ان المصلي يمنع من ذلك كما ان القنوت بالقرآن اذا قصد به الدعاء لم يفسد و النوع الرابع
من المفسدات قوله وتفسد الصلاة بتوجه واجب على المصلي غير الصلاة لا هي فسيأتي
في قوله قدم ما خشي فوته ثم الاهم ما خشي فوته كانقاذ غريق ادمي او غيره محترم حيث
غلب على ظنه انه يمكنه ولا يتضرر والانقاذ طفل خشي ترديه هذا اذا كان لا يمكنه تخليص
ولا يمكن غيره انقاذه فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل الواجب فان لم يفعل فسدت صلاته
ولو انه انتهى حال الغريق او الطفل الى السلامة لان استمراره وقد وجب عليه معصية وسواء عرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)